الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد : 27

تونس في : 07 أكتوبر 2024

من رئيس الحكومة
إلى السيّدات والسّادة الوزراء
وكتاب الدّولة والولاة ورؤساء الجماعات المحلّية
والمديرين العامّين والرّؤساء المديرين العامّين للمؤسّسات والمنشآت العموميّة ورؤساء الهيئات العموميّة

الموضـــــوع: حول الإجراءات الرّامية للتّسريع في إنجاز المشاريع ودفع الإستثمار

المرجـــــع: - المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العموميّة والخاصّة.

- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.

وبعد، قصد توفير أفضل الممهّدات لتحقيق الإقلاع الإقتصادي وتعزيز ديناميكيّة الإستثمار العمومي ودفع الإستثمار الخاص كرافعة أساسيّة لإنعاش الإقتصاد الوطني، وبالتّوازي مع العمل الجاري على مستوى الحكومة لتبسيط الإجراءات ورقمنتها ومراجعة التّراتيب المتعلّقة بالصّفقات العموميّة وفقا لضوابط النجاعة والشفافيّة والمنافسة، وتعزيز حوكمة ونجاعة الإطار المؤسّساتي والتّشريعي لحفز الإستثمار، وحرصا على إضفاء مزيد من النجاعة في متابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية العمومية والخاصّة، وإستحثاث نسق إنجازها ومعالجة الإشكاليات والصعوبات التي تحول دون تنفيذها في الآجال المحّددة، وتنفيذا لمخرجات المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعيّن تطبيق الإجراءات التّالية :

1. الإجراءات العاجلة لتخفيف الأعباء على أصحاب الصّفقات العموميّة:

بخصوص غرامات التّأخير ومراجعة الأثمان:

- يتعيّن بخصوص كلّ مشروع يشهد صعوبات في التّنفيذ ويتمّ تصنيفه كمشروع معطّل ضمن قائمة تعدّها اللّجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية باقتراح من الوزارات المعنيّة، إبرام ملحق في شأنه للتّمديد في الآجال التّعاقديّة بما يحول دون إحتساب تأخير في التّنفيذ وخطايا التأخير ويمكّن من تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان ومواصلة تنفيذ المشروع.
- التّخلي عن غرامات التّأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في مجال البناء والأشغال العمومية وصفقات التّزود بمواد وتجهيزات وخدمات الّتي يتمّ التّصريح في شأنها بالتّسليم الوقتي بين تاريخ 01 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.
- إعتبار التّخلي عن غرامات التّأخير على معنى الفصل 15 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 يشمل صفقات الأشغال إلى جانب صفقات التّزود بمواد وخدمات وصفقات الدّراسات.

بخصوص المراجعة الإستثنائيّة:

- دعوة لجنة المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلّقة بالأشغال إلى الانتهاء من إستكمال دراسة الملفّات في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور بعد أن تمّت مراجعة تركيبتها وتعزيز فريق عملها.
- تكليف وزارة التّجهيز والإسكان بضبط قواعد مراجعة الأثمان يتمّ إعتمادها في المراجعة الإستثنائيّة للصّفقات تراعي مختلف الإختصاصات في مجال الأشغال العموميّة بالتّنسيق مع كافّة الهياكل المعنيّة بصفقات الأشغال وذلك في أجل لا يتجاوز موفى شهر نوفمبر 2024.

بخصوص الضّمانات الماليّة:

- مزيد إحكام ضبط نسب الضّمانات من خلال إعتماد النّسب التّالية:
  - ✓ 3% بالنّسبة للضّمان النّهائي للصّفقة.
  - ✓ 5% بالنّسبة للحجز بعنوان الضّمان.

علما أنّه بالنّسبة للصّفقات ذات الخصوصيّة وذات المخاطر العالية وخاصّة منها تلك الّتي يتطلّب الإقرار بالمطابقة الكليّة للإنجاز ضرورة القيام بتجارب وإختبارات لاحقة يمكن إعتماد طريقة خلاص تتضمّن جزء لا يتمّ صرفه الاّ بعد التّصريح بالقبول الوقتي.

- إعتماد ما يلي بخصوص الصّفقات الّتي تمّ إنجازها:

✓ بالنّسبة للصّفقات غير المقترنة بمدّة ضمان: بالتّوازي مع إمضاء محضر الإستلام أو القبول، يسلّم المشتري العمومي لصاحب الصّفقة شهادة في رفع اليد عن الضّمان النّهائي، تدخل حيّز النّفاذ 4 أشهر إنطلاقا من تاريخ الإستلام.

هذه الشّهادة لا تسلّم إلاّ بعد رفع التّحفّظات إن وجدت.

✓ بالنّسبة للصّفقات المقترنة بمدّة ضمان:

- بالتّوازي مع إمضاء محضر الاستلام الوقتي، يسلّم المشتري العمومي لصاحب الصّفقة شهادة في رفع اليد عن الضّمان النّهائي تدخل حيّز النّفاذ بإنقضاء شهر من تاريخ القبول الوقتي إذا نصّت الصّفقة على هذه الفرضيّة أو شهادة في رفع اليد تدخل حيّز النّفاذ بإنقضاء شهر من تاريخ القبول النّهائي إذا نصّت الصّفقة على هذه الفرضيّة.

  هذه الشّهادة لا تسلّم إلاّ بعد رفع التّحفّظات إن وجدت.

- بالتّوازي مع إمضاء محضر الإستلام النّهائي، يسلّم المشتري العمومي لصاحب الصّفقة شهادة في رفع اليد عن ضمان الكفيل بالتّضامن المعوّض للخصم بعنوان الضّمان تدخل حيّز النّفاذ بإنقضاء 4 أشهر من تاريخ القبول النّهائي.

ويمكن أن يكون رفع اليد إمّا كلّيا أو جزئيّا إذا قرّر المشتري العمومي توظيف مبالغ بعنوان خطايا التّأخير أو عقوبات ماليّة أو بعنوان إنجاز أعمال عن طريق الغير لم ينفّذها صاحب الصّفقة أو بعناوين أخرى متّصلة بإلتزامات صاحب الصّفقة.

✓ ضرورة إقتران الأمر بالصّرف الّذي يتضمّن إسترجاع ما تبقّى من التّسبقة، بشهادة في رفع اليد عن ضمان الكفيل بالتّضامن المقدّم بعنوان إسترجاع مبلغ التّسبقة.

- ✓ ضرورة إتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة في مدّة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور، لتسليم أصحاب الصّفقات السّابقة والّتي تمّ في شأنها إمضاء محضر إستلام بالنّسبة للصّفقات غير المقترنة بمدّة ضمان، أو إمضاء محضر إستلام نهائي بالنّسبة للصّفقات المقترنة بمدّة ضمان، شهادة رفع يد وذلك في مدّة شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور.

2. <u>التّدابير العمليّة لتجاوز الصّعوبات المتعلّقة بالمشاريع الّتي تعاني صعوبات في التّنفيذ:</u>

- يتعيّن بخصوص مآل عقود المشاريع التّي تعاني صعوبات وإشكاليّات في التّنفيذ، إعتماد التّمشي التّالي:

- ✓ إذا تبيّن للمشتري العمومي أنّ أسباب تعطّل تنفيذ المشروع لا تعود حصريّا إلى صاحب الصّفقة ويمكن مواصلة تنفيذه يتمّ مراجعة بعض البنود التعاقديّة والتّمديد في آجال التّنفيذ دون تسليط خطايا تأخير والتّعويض لصاحب الصّفقة طبقا للإجراءات والتّراتيب الجاري بها العمل..
- ✓ إذا تبيّن للمشتري العمومي غياب الجدوى في مواصلة التّعاقد مع صاحب الصّفقة يتمّ إعتماد صيغة الفسخ بالتّراضي بما يفضي إلى:
  - عدم تحميل صاحب الصّفقة الكلفة الإضافيّة المترتّبة على مواصلة إنجاز المشروع وغرامات التّأخير وتمكينه من الضّمانات الماليّة المقدّمة.
  - فسح المجال للهيكل العمومي المعني لإعتماد الإجراءات المناسبة لإبرام عقد لإستكمال إنجاز المشروع في أفضل الآجال.

- الإذن بمراجعة إجراءات المصادقة على دراسات التّأثيرات على المحيط لارتباط تعطّل العديد من المشاريع بطول إجراءات وآجال المصادقة عليها.

3. <u>الإجراءات المتّصلة بالمسائل العقاريّة:</u>

- إشتراط توفّر الوضعيّة السّليمة للعقار قبل ترسيم المشروع وإدراج فقرة بقسم الاستثمارات إنطلاقا من ميزانيّة سنة 2025 تخصّص لإقتناء الأراضي دون تحديدها.

- إعتماد مبدأ التّحويز الوقتي لفائدة الدّولة بخصوص العقارات الموضوعة تحت تصرّف هياكل أو مؤسّسات تابعة للدّولة والمراد إستغلالها لفائدة مشاريع عموميّة ووضع العقار على ذمّة الجهة صاحبة المشروع مع تعهّد الدّولة بالتّعويض للجهة المالكة للعقار وفقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل مع دعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى إتّخاذ الإجراءات اللّازمة للغرض.
- تخصيص رصيد عقاري من الأراضي الدّولية لفائدة المشاريع العمومية وتسوية وضعيتها بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنيّة.
- الاذن بمراجعة الإطار التشريعي المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامّة وبالحقوق العينية وتسوية الأراضي الاشتراكية وإفراد المشاريع ذات المصلحة العامة بإجراءات وآجال إستثنائية مع توفير ضمانات لأصحاب العقارات المنتزعة.

4. <u>الإجراءات العمليّة لدفع الاستثماروحوكمة التمويل الخارجي:</u>

- تسوية وضعيّة المشاريع المقامة دون الحصول على المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنّية لحماية المحيط المتعلّقة بدراسة المؤثّرات على المحيط وذلك بإعتماد دراسة إزالة التلوّث أو كرّاس الشّروط البيئي كبديل لها بصفة إستثنائية إلى موفّى سنة 2025.
- تقليص الآجال المتعلّقة بإجراءات إسناد التّراخيص بالنّسبة لإجراءات فتح المؤسّسات الخطرة أو المخلّة أو المزعجة وإستغلالها:
  - ✓ من شهرين الى شهر واحد بالنّسبة لدراسة الملف.
  - ✓ من 3 أشهر إلى شهر بالنّسبة لإجراءات البحث العمومي.
- إسناد شهادة صلوحيّة المحلّ بالنّسبة للشّركات المصدّرة كليّا من طرف مصالح الدّيوانة بصفة مبدئيّة بما يسهّل توريد التّجهيزات على أن يتمّ إستكمال الحصول على شهادة الوقاية ضدّ الحرائق وشهادة صلوحيّة المحلّ بصفة نهائيّة.
- العمل على التّسريع في مراجعة أمثلة التّهيئة العمرانية لعديد البلديّات والمصادقة على التراتيب العمرانيّة لبعض المناطق الصناعيّة المحدثة من قبل الوكالة العقاريّة الصّناعيّة.

- تعهّد إدارة السّلامة بوزارة الصّناعة والطّاقة والمناجم بتسريع دراسة كل الملفّات العالقة في أجل أقصاه موفىّ شهر جانفي 2025.
- إقرار تكليف وزارة الإقتصاد والتّخطيط بالتّنسيق مع القطاعات والهياكل المعنيّة بتنفيذ المشاريع العموميّة والمموّلين قصد:

✓ تحديد آجال لإتمام إستغلال التّمويلات الموضوعة على ذمّة المشاريع الّتي تعاني صعوبات في التّنفيذ أو إعادة توظيفها وإستغلالها لفائدة مشاريع أخرى ذات أولويّة وقابلة للإنجاز.

✓ التّرفيع في النّسبة المئويّة لمساهمات المموّلين في تمويل المشاريع الجارية بما يمكّن من التّخفيف على ميزانيّة الدّولة.

✓ طلب التّمديد في فترة الإمهال المتّفق عليها إلى فترة تكون فيها الماليّة العموميّة قادرة على التّسديد بسلاسة.

✓ برمجة رصد تسبقة في حدود 30 % من الكلفة الجمليّة للمشروع كحدّ أدنى بخصوص المشاريع الجديدة والمموّلة في إطار التّعاون الدّولي، بما يمكّن من توفير السّيولة للبنوك والمؤسّسات.

5. <u>التدابير المتعلّقة بحوكمة وقيادة ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية:</u>

- إضطلاع كافة الهياكل العمومية المركزيّة والجهويّة المعنيّة بمهامها على الوجه الأكمل بالمرافقة والمساندة والتوجيه لحفز الإستثمار وحسن التعهّد بالملفات من خلال توفير التسهيلات اللّازمة وتذليل الصّعوبات المسجّلة وإقتراح الحلول الكفيلة بتسويتها ورفعها عند الإقتضاء للجهات المختصّة.
- تعهّد جميع الهياكل العمومية المركزية والجهوية كلّ في نطاق إختصاصه بتوفير المعاضدة اللّازمة لتذليل الصّعوبات التي تعيق تنفيذ المشاريع العمومية والخاصّة بما يساهم في تحقيق النّمو والرفع من جاذبية الوجهة التّونسيّة للإستثمارات الخاصّة الوطنية والأجنبية.

- تفعيل دور اللّجان الجهوية في معالجة إشكاليات المشاريع العمومية والخاصّة للتّسريع في إنجازها ومتابعة تنفيذها وأهمية إضطلاع السّادة الولاّة بدور محوري في التّنسيق وإستحثاث نسق الإنجاز.
- إجراء جرد شامل لجميع الإشكاليّات والصّعوبات التي تعيق تنفيذ المشاريع العمومية والخاصّة والإنطلاق الفوري في مراجعة جميع النّصوص القانونيّة وإقتراح الإجراءات الكفيلة بمعالجتها.
- عرض المشاريع التي لم تتمكّن اللّجان الجهوية من تجاوز إشكالياتها على أنظار اللّجان القطاعية على المستوى الوزاري للنّظر فيها وإقتراح الحلول العمليّة لمعالجتها في أسرع الآجال.
- إحالة ملفّات المشاريع التي لم تتمكّن اللّجان القطاعيّة من معالجة إشكالياتها على أنظار اللّجنة الفنيّة المحدثة برئاسة الحكومة لدراستها وعرضها على أنظار اللّجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العموميّة للبتّ فيها.
- إيلاء السيّدات والسّادة الوزراء مهام قيادة وحوكمة ومتابعة إنجاز المشاريع الرّاجعة إليهم بالنّظر أو على مستوى الهياكل العموميّة تحت إشرافهم العناية القصوى، وذلك وفق مؤشّرات ولوحات قيادة تتيح لهم التدخّل العاجل للدّفع بنسق الإنجاز وتجاوز الصّعوبات المسجّلة بما يستجيب لمتطلّبات نجاعة وجودة التصرّف العمومي والتصرّف السّليم في الأموال العموميّة المرصودة لإنجاز تلك المشاريع وإعتبار ذلك من العناصر الأساسيّة لتقييم الأداء والمساءلة.

ونظرا لأهميّة الموضوع، فإنّ السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاّة ورؤساء الجماعات المحليّة والمديرين العامّين والرّؤساء المديرين العامّين للمؤسّسات والمنشآت العموميّة ورؤساء الهيئات العموميّة مدعوّون إلى إتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكلّ دقّة وعناية.

رئيس الحكومة

كمال المدّوري